

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم ٢/٢٠٢٤/٢ لتنفيذ
أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد .

المادة ١ - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المترشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصدقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .
- الاشغال : تنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد وفق المواصفات الفنية و الجداول المحددة بدفتر الشروط و المواصفات الفنية المرفقة .
- التوريدات : هي تقديم الأدوات و المعدات و المواد اللازمة لتنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .
- قيمة العقد : هو المبلغ الإجمالي المتفق عليه بموجب العقد الذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء قيامه بإنجاز جميع التزاماته المحددة في العقد .
- الموقع : هو الأماكن المخصصة ل القيام بعملية التنفيذ و كذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ العقد .

المادة - ٢- تفاصيل أولية

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللاذقية او فرعى المنطقتين (الشمالية - الجنوبية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد في ٣/١٧/٢٠٢٤ و تحدد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٣/١٩ في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين او من ينوب عنهم في مبني مديرية فرع المنطقة الساحلية باللاذقية و في حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم بعد العطلة .
- ٢- يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :
 - أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .
 - ب- في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
 - ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات الحالية في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .
 - د- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

المادة - ٣) الغاية من المناقصة :

تنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد باللاذقية و ذلك وفقاً للكميات و المواصفات الفنية و الجداول المحددة و دفاتر الشروط المعتمدة لهذه الغاية و وفق الأسس المبنية أدناه ،

المادة - ٤-) الأسعار ومدة التنفيذ :

أ - على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية على أساس تنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد .

ب - يجب على العارض أن يأخذ بعين الاعتبار أن السعر الذي سيوضع هو على أساس المعاصفات و الجداول المحددة بدفتر الشروط الفنية و عرضه الفني على أن يكون التنفيذ وفق المعاصفات المعتمدة و إن هذا السعر يشمل تقديم البديل عن التالف و المكسور و جميع الأضرار التي تلحق بمتلكات المبني نتيجة عمله و أجور النقل حتى موقع العمل و جميع الضرائب و الرسوم إلخ، كما يشمل الأرباح و الهوالة و أجور اليد العاملة و ثمن المواد و ما يتکده من نفقات أخرى و جميع ما ذكر بدفتر الشروط و محتوياته لإنجاز العمل بالشكل المطلوب

ج - يلتزم المتعهد بتنفيذ التزاماته الواردة بهذا العقد و وثائقه من تنظيف للمبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد خلال مدة تنفيذ عام كامل تبدأ من تاريخ اعطائه أمر المباشرة و ذلك وفق ما هو وارد في دفتر الشروط الفنية الخاص بأعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة العامة للتبيغ على العقار /٦٨١/ طوق البلد .

المادة - ٥) التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة : (٢٢٤٤٦٢٠) ل.س فقط : مليونان و مئتان واربعة واربعون ألف و ستمائة وعشرون ليرة سورية لا غير ، و تقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وذلك بموجب شيك مصدق او كفالة مصرافية او حواله مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة و المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او عن طريق حواله مصرافية من حسابه إن وجد إلى حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرج /٣/ باللاذقية رقم ٢٠٠٢ -٠٣٠٣ -٢٩٤٤٤٦ و تحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصلك إلى المؤسسة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض

- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل نجمة المناقصة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب - التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) فقط عشره بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ و تقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

تعد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

تتعاد التأمينات النهائية بعد صدور محضر الاستلام النهائي من التحفظة و بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢/ و تقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة - ٦ -) مكان و زمان و شروط وكيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلفين متفقين و يوضع هذان المغلفين ضمن ملف ثالث مغلق و مختوم و يذكر عليه : اسم المؤسسة العامة للتبيغ - فرع المنطقة الساحلية و يكتب عليه اسم العارض بالتفصيل ، و رقم الإعلان و موضوعه و آخر موعد لتقديم العروض و العنوان بشكل مفصل و مع رقم الهاتف و الفاكس إن وجد .


* تسلم العروض إلى دوائر المؤسسة العامة للتبيغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصلك

حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ١٧ / ٣ / ٢٠٢٤ .

* لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الأسيق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض او اكمالها او تعديلها بعد تسجيلاها.

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إضافة إلى الوثائق التالية :

- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ لـ .٠٠ س و موقعة توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم مع طابع مجهود حربي بقيمة / ٣٠٠ ليرة سورية لا غير .
- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تفيذياً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة اصولاً للعام الجاري (مسجلاً فيها كشركة خاصة بتقديم خدمات التنظيف)
- ٤- وثيقة تسجيل في احدى الغرف الزراعية او التجارية او الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة اصولاً للعام الجاري .
- ٥- وثيقة غير محکوم بجنائية او جرم شائن ما لم يعد اليه اعتباره .
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في احدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المدنية ضمن محافظته تحديداً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٠٠ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
- ٧- تصريح خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) و جداول بنود الأعمال للمناقصة و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ٢٠٠ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
- ٨- تصريح خططي من العارض بأن اطلع على موقع العمل و تفهم جميع المتطلبات و اللوازم و الاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ .
- ٩- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبيّلغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي المالي بقيمة / ٢٠٠ ليرة سورية لا غير .
- ١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للتصنيع أو للترجمي أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي المالي بقيمة / ٢٠٠ ليرة سورية لا غير .
- ١١- في حال قوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافتنا بتصریح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٠٠ ليرة سورية و تقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محکوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١٢- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٣- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة اصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٤- تصريح خططي بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبع عنه



حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ / ٦٦ في نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ،
والأيعد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي عن القانون الناظم لهذا العقد .

١٥- طبع شهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س

١٦- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه اوبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه

١٧- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين (٥ و ٦) على الأشخاص الطبيعيين ،

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ - ٨ - ٩ - ١١ - ١٣) التي يتوجب تقديمها .

١٩- يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٣ - ٤) .

٢٠- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦)

المعلم الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري متضمناً جدولًا مفصلاً بالأسعار الإفرادية والإجمالية لكل عمل من الأعمال المذكورة في دفتر الشروط الفنية والتي سيلزم بتنفيذها على مدار السنة وفق الجدول المرفق (كشف أعمال سنوي) ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية .

المادة - ٧ -) العرض الفني :

على العارض تقديم خطة لتنفيذ أعمال التنظيف المبني الاداري للمؤسسة على العقار ٦٨١/ طوق البلد وفق دفتر الشروط الفني و الجداول المرفقة تتضمن كافة التفاصيل اللازمة للتنفيذ على شكل جدول يشرح فيه ما سوف يقوم به في كل موقع مطلوب تنظيفه و سوف يسان العارض لاحقاً عن التزامه باتباع هذا المخطط عملياً بشرط أن يكون مطابق مع دفتر الشروط .

المادة : - ٨) مدة ارتباط العارض بعرضه :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن ١٢٠ يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق ويجب أن تكون اسعاره ثابتة وغير قابلة للزيادة خلال هذه المدة ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ١٢٠ يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه حالة التعهد عليه وفقاً للمادة ٢٥ / من نظام العقود .

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال اجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد امر المباشرة دون ان يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره اوامتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبتها بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء .



أـ إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الخدمات المطلوبة عن المواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية بمعدل .٠٠١ واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية لهذا التعهد عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق أي ضرر .

ب-تحدد غرامة تأخير قدرها نصف الألف عن كل يوم تأخير في تقديم برنامج تنفيذ الخدمات عن الوقت المحدد في المادة ٩/٩ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧٩/٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ و بصفة غرامة قدرها ٥% خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ويتم الجمع بين هذه الغرامة والغرامة المنوطة عنها في الفقرة ١/أ من هذه المادة .

ج-إضافة إلى غرامات التأخير يحسم على المتعهد في حال تقصيره بتقديم الخدمات مبالغ محددة وفق المادة ١٧ /١ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١٧٩ /٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤.

المادة - ١٠ - العروض الجزئية : غير مقبولة .

المادة - ١١) زيادة أو انقصان الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الأعمال المتعاقف عليها أو انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠ %) لكل عمل على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥ %) من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة فقط .

المادة ١٢ -) الضمان :

أـ. يضمن المتعهد تنفيذ الأعمال موضوع العقد وفقاً للمواصفات الفنية والخصائص والبيانات الفنية والجداول التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان ما يلحق بالممتلكات من ضرر نتيجة أعماله و التعويض عن الأضرار و تقديم بديل عن الألف أو المكسور و حسن تنفيذ خطة العمل المتفق عليها مع المؤسسة و جودة التوريدات المستخدمة في أعمال التنظيف تماشياً مع تعليم رئاسة مجلس الوزراء رقم /٢١٧٩/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ مثروعاً العقد النموذج لأعمال تنظيف المباني الحكومية .

يستعاد التأمينات النهائية بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

النحو - ١٣ - طريقة الدفع :

تستد قيمة العقد بناء على (كشف شهري) تبين مطابقة تنفيذ الأعمال للعرض الفني ولدفتر الشروط الحقوقية

كتاب إرافق صادر من لجنة الإشراف يفيد قيام المتعهد بإنجاز التزاماته التعاقدية ويبين مستوى التنظيف وتوارد الماء ونوع الماء ونسبة طبلة فحة تنفيذ الأعمال

الجداول، ينبع كافية عمال التنظيف العاملين لدى المتعهد وفق أحكام العقد بينه بأنه بريء الذمة تجاههم.

جدول يبين مستوى النظافة في كافة الأبنية المشتملة بالعقد موقع من لجنة الإشراف

حضر استلام أصولي مصدق من أمير الصرف.

المادة - ٤) الضرائب والرسوم :

١- على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المرتبطة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ- رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل /٤/ بالآلاف لكل نسخة .

بـ. النفقات المصرفية المرتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة).

٢ - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.

المادة - ١٥) المسؤلية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً لقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .
بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٦) أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له اجراء أي تعديل على نوع و كونات التوريدات و الاشغال بعد التعاقد .

ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من تاريخ اعطاء المتعهد أمر المباشرة .

ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص ثبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز للجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٧) التأمين الهندسي و التأمينات الاجتماعية :

- عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/١١/٩١٣ تاريخ ٢٠٠١١/٩/١٣ يتوجب على المتعهد تقديم تأمين هندسي على المستورادات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصرأً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة و أن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه امر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير وربع الأعمال في حال تكليف المتعهد بها .

يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ و تقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

ويوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي و براءة الذمة من التأمينات الاجتماعية .

المادة - ١٨) إضمار المناقصة :

تألف الإضمار من الوثائق التالية :

١- مشروع العقد .

٢- الإعلان عن المناقصة رقم ٢٠٢٤/٢ .

٣- دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة .

٤- دفتر الشروط المالية و الحقوقية الخاصة والإضمار التنفيذية .

٥- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١/٥ لعام ٢٠٠٤ .

٦- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤ لعام ٢٠٠٤ .

- يعتبر كل من قدم عرضاً انه اطلع على إضمار المناقصة وانه قبل بجميع أحكامها وتعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢/٢٠٢٤/٢ لتنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد .

اللاذقية في ٢٠٢٤/٢/٢٨

مدير فرع المنطقة الساحلية

المهندس : نمير مهنا

